



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 2-4 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة العادية الرابعة عشرة
روما، 15-19 أبريل/نيسان 2013
الحاجة إلى ترتيبات للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها وآليات وضعها

بيان المحتويات

الفقرات

أولاً- مقدمة.....	5-1
ثانياً- السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.....	8-6
ثالثاً- الحاجة إلى وضع ترتيبات للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها.....	12-9
رابعاً- الخيارات المتاحة لمعالجة مسألة الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها.....	42-13
خامساً- التوجيهات المطلوبة.....	44-43

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

أولاً - مقدّمة

1- وافقت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)، في دورتها الأخيرة، خلال اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2013-2021¹، على النظر في هذه الجلسة في الحاجة إلى ترتيبات للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، وآليات وضعها.

2- ولاحظت الهيئة ما يلي:

- اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (البروتوكول)؛
- يقرّ البروتوكول بالطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة والمشاكل التي تتطلب حلولاً مميزة؛
- يسلم البروتوكول بالاعتماد المتبادل بين جميع البلدان فيما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة بالإضافة إلى طابعها الخاص وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم وللتنمية المستدامة للزراعة في سياق التخفيف من وطأة الفقر وتغير المناخ، ويعترف البروتوكول بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة) والهيئة في هذا الصدد.

3- ودعت الهيئة البلدان إلى النظر، لدى وضع وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها، في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص بالنسبة للأمن الغذائي. ودعت الهيئة كذلك البلدان إلى استكشاف وتقييم، لدى وضع التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها، النهج القطاعية التي تسمح بمعاملة تفضيلية لمختلف القطاعات أو القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة وموارد وراثية مختلفة أو أنشطة أو أغراض مختلفة تُنفَّذ من أجلها الأنشطة.

4- وقررت الهيئة إنشاء جماعة عمل فنية مخصصة معنية بالحصول المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (جماعة العمل المعنية بالحصول على المنافع وتقاسمها) من أجل (1) تحديد السمات ذات الصلة التي تميّز القطاعات والقطاعات الفرعية المختلفة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي تستوجب حلولاً مميزة؛ (2) وضع خيارات لتوجيه البلدان ومساعدتها في وضع تدابير تشريعية، وإدارية، وسياساتية تتكيف مع هذه السمات؛ (3) القيام، حسب الاقتضاء، بتحليل طرائق ممكنة لوضع ترتيبات للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها. وبدعوة كريمة من حكومة النرويج، وبأموال من خارج الميزانية وفرتها كل من النرويج، وإسبانيا، وسويسرا، عقدت مجموعة العمل المعنية بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها دورتها الأولى بين 11

¹ الوثيقة CGRFA-13/11/Report، المرفق (واو).

و13 سبتمبر/أيلول 2012 في لونغيرباين (سفالبارد)، النرويج.² وأُتيح تقرير جماعة العمل المعنية بالحصول على المنافع وتقاسمها لجماعات العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة للهيئة، لاستعراضه في مجالات خبرتها.³

5- تبحث هذه الوثيقة الحاجة إلى ترتيبات للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها وآلياتها، مع الأخذ في الاعتبار نتيجة اجتماع جماعة العمل المعنية بالحصول على المنافع وتقاسمها. وتعرض هذه الوثيقة لسمات الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، كما حدّتها جماعة العمل، واستعرضتها جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة للهيئة؛ وتوفّر أيضاً معلومات أساسية عن الخيارات المتاحة لمعالجة الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، التي نظرت فيها جماعة العمل.

ثانياً- السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة

6- " الطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة والمشاكل التي تتطلب حلولاً مميزة" معترف به على نطاق واسع، بما في ذلك من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي⁴ والبروتوكول⁵.

7- وكما طلبته الهيئة، قامت جماعة العمل المعنية بالحصول على المنافع وتقاسمها، في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2012، بتحديد السمات ذات الصلة المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي تتطلب حلولاً مميزة للحصول على المنافع وتقاسمها، كما يرد في الجدول 1. وتهدف هذه السمات إلى أن تعكس توازناً بين جميع القطاعات الفرعية للأغذية والزراعة. ولا تنطبق كل من هذه السمات بالضرورة على كل من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وغالباً ما تُظهر مختلف القطاعات الفرعية سمات مختلفة. هذه السمات مميزة إنما لا تقتصر بالضرورة على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وفي حين قد تتشاطر موارد وراثية أخرى بعض السمات التي جرى تحديدها مع الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، فإن الجمع الخاص بين هذه السمات يميّز الموارد الوراثية للأغذية والزراعة عن معظم الموارد الوراثية الأخرى.⁶

8- ولم يتسنّ لجماعة العمل المعنية بالحصول على المنافع وتقاسمها وقت كافٍ للنظر في السمات المميزة لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ووافقت على أنه سيكون من الملائم أن تعالج جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة للهيئة السمات المميزة للقطاعات الفرعية⁷. وقد رحّبت جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية، والحيوانية، والحرارية بتقرير جماعة العمل المعنية بالحصول على المنافع

² الوثيقة CGRFA-14/13/6.

³ الوثيقة CGRFA-14/13/10؛ والوثيقة CGRFA-14/13/12؛ والوثيقة CGRFA-14/13/20.

⁴ القراران الثاني/15 (سُحب)؛ والخامس/5.

⁵ الديباجة، الفقرة 15.

⁶ الوثيقة CGRFA-14/13/6، لرفق بـ.

⁷ الفقرة 12 من الوثيقة CGRFA-14/13/6.

وتقاسمها، ولدى استعراض السمات المميزة التي حدّتها جماعة العمل هذه، سلّطت الضوء على السمات ذات الصلة الخاصة (المُشار إليها في الجدول 1 بعلامة زيادة [+]) أو أقل صلة (المُشار إليها في الجدول 1 بعلامة نقصان [-]) بقطاعاتها الفرعية.

ثالثاً- الحاجة إلى وضع ترتيبات للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها

9- تُحدّد القواعد الأساسية التي تنطبق على ترتيبات الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها في اتفاقية التنوع البيولوجي، والبروتوكول (الذي لم يدخل بعد حيّز التنفيذ)، وفي المعاهدة بالنسبة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتقرّ هذه القواعد بالحق السيادي الذي تتمتع به الدول حيال الموارد الوراثية ضمن ولايتها القضائية، وسلطتها في تنظيمها ومراقبة الحصول عليها. وإن الدول تلجأ بصورة متزايدة إلى هذا الحق السيادي، وتعتمد تدابير تشريعية، وإدارية، وسياساتية في مجال ترتيبات الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، بما في ذلك الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. بالفعل، سوف يتعين على الأطراف المتعاقدة في الصكوك المذكورة أعلاه أن تنفّذ السياسات والترتيبات الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، وإن بدرجات متفاوتة من الشمولية وحجم التدخل، حسب الصك المعني.

10- ويحدّد البروتوكول العديد من الالتزامات الواقعة على الأطراف المتعاقدين ليتمخّذوا بتدابير بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، والامتثال لها. ومن بين الالتزامات المتعلقة بتدابير الحصول على الموارد على الصعيد المحلي، هناك التزام على الأطراف المتعاقدة لتراعي، لدى إعدادها وتنفيذها تشريعاتها أو مقتضياتها التنظيمية الخاصة بالحصول على المنافع وتقاسمها، "أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والدور الخاص الذي تضطلع به من أجل تحقيق الأمن الغذائي"⁸.

11- ووفقاً للمادة 3-4 من البروتوكول، تولي الأطراف المتعاقدون، لدى تنفيذ البروتوكول "الاعتبار الواجب للعمل المفيد والجاري ذي الصلة أو الممارسات بموجب الصكوك الدولية والمنظمات الدولية المعنية، شريطة دعمها لأهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول، وعدم تعارضها معها". وفي حين أن هذا الحكم لا يحدّد الصكوك والمنظمات الدولية، أو نوع العمل الجاري أو الممارسات، إلّا أن ديباجة البروتوكول توفّر بعض التوجيهات في هذا الخصوص، سيما أنها تشير إلى الدور الأساسي الذي تضطلع به كل من المعاهدة والهيئة.

12- لذا، من المرجّح جداً أن يتم اللجوء، ويجب أن يتم اللجوء، بصورة متزايدة إلى الترتيبات الخاصة بالحصول على المنافع وتقاسمها، حين يتم الحصول على هذه الموارد الوراثية، ومن بينها الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، لاستخدامها (أي لإجراء أعمال البحث والتطوير في تشكيلتها الوراثية و/أو البيوكيميائية).

⁸ البروتوكول، المادة 8(ب).

رابعاً- الخيارات المتاحة لمعالجة مسألة الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها

13- سوف يتعين على الحكومات أن تحدّد من بين مجموعة الخيارات المتاحة لها تلك الخيارات التي سوف تستخدمها لمعالجة مسألة الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها. وتتوفر ثلاثة أنواع من الآليات التي يمكن استخدامها لتناول مسألة الحصول على المنافع وتقاسمها على الصعيد الوطني: التدابير الحكومية (تشريعية، وإدارية، أو سياساتية)؛ والاتفاقات التعاقدية بين مستخدمي هذه الموارد ومزوّديها؛ والصكوك غير الملزمة التي يمكن أن تلتزم بها المنظمات الذاتية التنظيم. ويمكن الجمع بين الأنواع المختلفة للآليات وهي بالفعل مختلطة في الكثير من الأحيان.

الجدول 1: السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة

جماعة العمل المعنية بالموارد الوراثية ¹¹	جماعة العمل المعنية بالموارد الوراثية ¹⁰	جماعة العمل المعنية بالموارد الوراثية ⁹	
+	-		ألف- دور الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في تحقيق الأمن الغذائي ألف-1 تشكل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة جزءاً لا يتجزأ من نظم الإنتاج الغذائي والزراعي، وهي تؤدي دوراً أساسياً في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة لقطاع الأغذية والزراعة.
	-		ألف-2 إن الموارد الوراثية النباتية والحيوانية واللافقاريات والكائنات الدقيقة شبكة مترابطة من التنوع الوراثي في النظم الإيكولوجية الزراعية.
			باء-1 يرتبط وجود معظم الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ارتباطاً وثيقاً بالنشاط البشري ويمكن النظر إلى العديد منها كأشكال من الموارد الوراثية معدلة بشرياً.
		+	باء-2 تعتمد صيانة وتطور كثير من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة على التدخل البشري المستمر، واستخدامها المستدام في البحث والتطوير والإنتاج وسيلة هامة لضمان الحفاظ على البيئة.
+		+	جيم-1 تاريخياً، جرى تبادل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة على مدى فترات طويلة من الزمن تبادلاً واسعاً عبر المجتمعات والبلدان والمناطق، وجزء ذو صلة من التنوع الوراثي المستخدم في الأغذية والزراعة اليوم هو من أصول غريبة.
	-		جيم-2 تعتمد البلدان بعضها على بعض فيما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، فهي على حد سواء تزود بعض الموارد الوراثية وتتلقى أخرى.
+	-	+	جيم-3 التبادل الدولي للموارد الوراثية للأغذية والزراعة ضروري لسير عمل هذا القطاع ومن المرجح أن تزداد أهميته في المستقبل.

⁹ الفقرة 32 من الوثيقة CGRFA-14/13/12.

¹⁰ الفقرة 21 من الوثيقة CGRFA-14/13/10.

¹¹ الجدول 2 من الوثيقة CGRFA-14/13/20.

			دال-1 عادة ما تكون عملية ابتكار الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ذات طبيعة تدريجية تقوم على مساهمات بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية والمزارعون والباحثون والمربون يقدمها أشخاص مختلفون في أماكن وأوقات مختلفة	دال- طبيعية عملية الابتكار
+	-	+		
			دال-2 لا يطور معظم منتجات الموارد الوراثية للأغذية والزراعة من مورد وراثي مفرد، بل بمساهمات من موارد وراثية متعددة في مراحل مختلفة من عملية الابتكار.	
+	-			
			دال-3 يمكن أن يستخدم معظم المنتجات المطورة باستخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بدورها لمواصلة البحث والتطوير، ما يجعل من الصعب رسم خط واضح بين مزودي ومتلقي الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.	
	-	-		
			دال-4 يصل العديد من المنتجات الزراعية إلى السوق بشكل يمكن معه استخدامها على حد سواء كمورد بيولوجي وكمورد وراثي.	
			هـ-1 تحتفظ بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتستخدمها مجموعة واسعة ومتنوعة جداً من أصحاب المصلحة. وهناك جماعات متميزة من الموردين والمستخدمين في ما يخص مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.	هـ- المحتفظون بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة ومستخدموها
+		+		
			هـ-2 أصحاب المصلحة المختلفون الذين يديرون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ويستخدمونها يعتمدون بعضهم على بعض اعتماداً متبادلاً.	
	-			
		+	هـ-3 يحتفظ القطاع الخاص بقدر هام من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة	
			هـ-4 يوجد جزء هام من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ويمكن الحصول عليه من خارج الموقع	
			هـ-5 يتم الاحتفاظ بجزء هام من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في الموقع وفي المزرعة في ظل شروط مالية، وفنية، وقانونية.	
	+	+		
			واو-1 تجري عملية تبادل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في سياق ممارسات متعارف عليها وبين مجتمعات الموردين المستخدمين الموجودة	واو- ممارسات تبادل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
+	+	+		
		+	واو-2 في البحث والتطوير، يحدث انتقال واسع للمواد الوراثية بين مختلف أصحاب المصلحة على امتداد سلسلة القيمة.	
			زاي-1 في حين أن المنافع العامة عالية جداً فمن الصعب تقدير المنافع المتوقعة لعيّنة فردية من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في زمن المعاملة.	زاي- المنافع التي تُؤلّد باستخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
+				
	+		زاي-2 يمكن أن يُولد استخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة أيضاً منافع غير نقدية هامة	
			زاي-3 يمكن أن يؤدي استخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة إلى آثار خارجية تتجاوز كثيراً المزدود الفرد والمتلقي الفرد.	
	+			

14- وكذلك، على الصعيد العالمي، يمكن تناول مسألة الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها في إطار أنشطة، وآليات، وصكوك مختلفة قد لا تستثني بعضها في حالات عديدة، بل قد تكمل بعضها. وإن استراتيجية لوضع وتنفيذ تدابير خاصة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها قد تستوجب الجمع بين هذه الخيارات. وتتضمن هذه الأخيرة: الأنشطة الرامية إلى التوعية وتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها؛ وبناء القدرات والمساعدة الفنية؛ وشروط تعاقدية نموذجية يستخدمها مزودو الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ومتلقوها؛ ومدونات السلوك الطوعية، والخطوط التوجيهية، وأفضل الممارسات وأو المعايير؛ الخطوط التوجيهية الطوعية الموجهة إلى الحكومات التي تضع تدابير تشريعية، وإدارية وسياساتية بشأن

الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها؛ والاتفاقات الدولية المتخصصة التي تنظم عملية الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها¹².

ألف- التوعية وتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها

15- إن المعلومات المناسبة والتوعية بشأن السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، واعتماد جميع الدول بعضها على بعض في ما يخص الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والطابع الخاص للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والدور الهام الذي تضطلع به من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة للزراعة، هي عناصر أساسية لوضع تدابير خاصة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها بحيث تتلاءم والسمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

16- ويمكن أن تتخذ التوعية أشكالاً عدة، كما يمكن أن تجري على مستويات مختلفة. فالبروتوكول يثير الوعي إزاء مسألة الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها من خلال إقراره بصراحة بالدور الهام الذي تضطلع به الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ومنذ عام 1983، عمدت الهيئة، من خلال عملها الحكومي الدولي، إلى التوعية على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ومسائل الحصول على المنافع وتقاسمها. ونظرت الهيئة، في دورتها العادية الثانية عشرة، في دراسات مفصلة عن استخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتبادلها، وتأثير تغيير المناخ على تكافل البلدان في ما يخص الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وعلى دور هذه الموارد في السياسات والترتيبات الخاصة بالحصول على المنافع وتقاسمها¹³.

17- كذلك، إن أنشطة التوعية وتبادل المعلومات مهمة لأصحاب المصلحة الذين يستخدمون حالياً الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ويتبادلونها بصورة منتظمة. وعام 2010، أطلقت منظمة الأغذية والزراعة حوار خبراء عالمي متعدد أصحاب المصلحة ضمّ خبراء من جماعات مختلفة من أصحاب المصلحة والمستخدمين، من القطاعات الفرعية المختلفة في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة¹⁴. وقد ساعد هذا الحوار بين الخبراء في التوعية إزاء المسائل المتصلة بالحصول على المنافع وتقاسمها بين المستخدمين المعنيين. ويمكن أن تتم التوعية وتبادل المعلومات أيضاً على الصعيدين الإقليمي والوطني، وهو ما يولد معارف ذات الصلة بشأن ممارسات استخدامها وتبادلها، بما يفيد عملية وضع سياسات خاصة بالحصول على المنافع وتقاسمها.

¹² الوثيقة CGRFA-WG-ABS-1/12/4.

¹³ دراسات معلومات أساسية 42-48.

¹⁴ دراسة معلومات أساسية 59.

18- وكما توصي به جماعة العمل المعنية بالحصول على المنافع وتقاسمها¹⁵، قد تنظّم الأمانة، بناءً على طلب الحكومات، أنشطة مستهدفة للتوعية، بما في ذلك مواداً، تتعلق بالحصول على المنافع وتقاسمها بالنسبة إلى القطاعات الفرعية من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وبالتعاون مع جميع الشعب ذات الصلة في منظمة الأغذية والزراعة، ومع أمانتي المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي، يمكنها أن توفر الدعم لعمليات التوعية التي تجري على الصعيد الوطني، والإقليمي، والدولي إزاء الحصول على المنافع وتقاسمها، بما في ذلك في سياق مبادرات أوسع نطاقاً للحصول على المنافع وتقاسمها تقوم بتنفيذها منظمات ومؤسسات أخرى.

19- لكن في حين أن التوعية وتبادل المعلومات يشكّلان عنصرين أساسيين لتوجيه البلدان ومساعدتها في وضع تدابير للحصول على المنافع وتقاسمها، قد تكون مجرد خطوة أولى. فهي تساعد عادة في إطلاع المعنيين على مفهوم الحصول على المنافع وتقاسمها، ولا سيما بالنسبة إلى الحالة الخاصة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ولكنها لن تؤدي بصورة مباشرة، سوى في حالات نادرة فقط، إلى توليد مفاهيم وحلول تنظيمية ملموسة ومتكيفة مع الحاجات الخاصة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

باء- بناء القدرات والمساعدة الفنية

20- يتسم كلٌّ من بناء القدرات، وتنميتها، والمساعدة الفنية بأهمية جوهرية في إعداد وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها. فيمكن بناء القدرة على إعداد وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها على مستوى مؤسساتي (مثل التدابير الإجرائية)، ومستوى الموارد البشرية، ومستوى معياري (مثل السياسات، والتدابير الإدارية، والتشريعات). وبالتالي، قد تجري الأنشطة المتصلة ببناء القدرات بأشكال مختلفة.

21- وتطلب المعاهدة تشجيع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة، وبخاصة البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف تيسير تنفيذ المعاهدة¹⁶. وكذلك، يتعين على الأطراف في البروتوكول أن يتعاونوا في مجال بناء القدرات، وتنميتها، وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال في البلدان النامية الأطراف¹⁷.

22- وطلبت الهيئة إلى أمانتها، في دورتها العادية الثالثة عشرة، التعاون مع أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة في ما يتعلق بالأنشطة الجارية لبناء القدرات وتنميتها¹⁸. ويمكن أن تجري هذه الأنشطة بشكل ندوات وطنية،

¹⁵ الفقرة 17 (د) من الوثيقة CGRFA-14/13/6.

¹⁶ المعاهدة، المادة 8.

¹⁷ البروتوكول، المادة 22-1.

¹⁸ الفقرة 63 من الوثيقة CGRFA-13/11/Report.

أو إقليمية، أو عالمية تُنظَّم مباشرة بعد اجتماعات تعالج مسائل الحصول على المنافع وتقاسمها، من قبيل اجتماعات مقبلة للأطراف في البروتوكول، أو اجتماعات مقبلة لمجموعة العمل المعنية بالحصول على المنافع وتقاسمها، في حال قررت الهيئة عقد هذه الاجتماعات.

23- وقد انعقدت عدة حلقات عمل لبناء القدرات بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها¹⁹. غير أن معظم هذه الحلقات والمبادرات المتشابهة لم تتناول الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بشكل محدد، باستثناء ملحوظات لحلقات عمل ومبادرات أخرى لبناء القدرات من أجل تنفيذ المعاهدة ركزت على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أكثر منها على جميع الموارد الوراثية للأغذية والزراعة²⁰.

24- وكما أوصت به جماعة العمل المعنية بالحصول على المنافع وتقاسمها²¹، قد تطلب الهيئة إلى الأمانة تنظيم أنشطة مستهدفة لبناء القدرات والمساعدة الفنية في ما يخص الحصول على المنافع وتقاسمها لمختلف القطاعات الفرعية من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وذلك بالتعاون مع أمانتي اتفاقية التعاون البيولوجي، والمعاهدة، ومع أصحاب مصلحة آخرين ذوي الصلة مع الأخذ في الاعتبار المؤسسات الإقليمية والوطنية القائمة، والحاجات الخاصة للمزارعين، والسكان الأصليين، والمجتمعات المحلية. وقد تطلب الهيئة أيضاً إلى الأمانة المشاركة في اجتماعات إقليمية ووطنية ذات الصلة تعقدتها منظمات أخرى ذات الصلة، وذلك لتقديم عروض في تلك الاجتماعات وتوفير خبرتها ومدخلاتها لإعداد الوثائق لهذه الاجتماعات، بهدف تبادل المعلومات حول الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها²².

25- إلا أنه وفي حين يتناول كل من بناء القدرات والمساعدة الفنية جانباً مهماً جداً من جوانب الحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، فهما يثيران التساؤل بشأن المبادئ والاعتبارات في مجال السياسة العامة التي يجب أن توجههما. وبالنسبة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، توفر المعاهدة توجيهات ولا توجد حالياً أي توجيهات كهذه لغير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

جيم - شروط تعاقدية نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

26- إن الشروط التعاقدية النموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة قد تساعد مزوّدي وملتقي الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في تناول مسألة الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها. وقد تتوجه هذه

¹⁹ <http://www.cbd.int/abs/projects.shtml>

²⁰ أنظر مثلاً برنامج بناء القدرات المشترك للبلدان النامية بشأن تنفيذ المعاهدة ونظامها المتعدد الأطراف للحصول على المنافع وتقاسمها

²¹ الفقرة 17 (هـ) من الوثيقة CGRFA-14/13/6.

²² الفقرة 17 (و) من الوثيقة CGRFA-14/13/6.

الشروط عادة إلى المزودين الحاليين، أو المتلقين، أو الأشخاص الذين يجمعون الموارد الوراثية أو غيرهم من مستخدميها الذين يختارون استخدامها في الاتفاقات المعنية بالحصول على المنافع وتقاسمها، وتوضع من جانبهم.

27- ويشجّع الأطراف في البروتوكول، حسب الاقتضاء، على وضع شروط تعاقدية نموذجية قطاعية ومتعددة القطاعات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة²³، وتحديثها، واستخدامها. وتتسم الشروط التعاقدية النموذجية بقيمة خاصة حين يتبادل المزودون والمتلقون كمية كبيرة من الموارد الوراثية بصورة منتظمة، ويرغبون في توحيد شروط هذه التبادلات من خلال عقود القانون الخاص. وفي حين وُضعت اتفاقات نموذجية للحصول على المنافع وتقاسمها، وشروط تعاقدية في مجالات عديدة ومن جانب مؤسسات مختلفة²⁴، فإن الشروط والاتفاقات النموذجية القائمة، باستثناء الأحكام الواردة في الاتفاق الموحد لنقل المواد المعتمد بموجب المعاهدة، لا تتناول بشكل محدد مسألة الحصول على المنافع وتقاسمها بالنسبة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ويختلف الوضع في ظل المعاهدة التي اعتمد جهازها الرئاسي الاتفاق الموحد لنقل المواد من أجل تبادل واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ويستخدمه المزودون والمتلقون. ويوفّر الاستخدام الناجح للاتفاق الموحد لنقل المواد في إطار المعاهدة نموذجاً مفيداً عن كيفية معالجة مسألة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بطريقة محددة. وبإمكان الهيئة، بصفتها منتدى حكومي دولي، أن توفر منصة لتيسير عملية وضع شروط تعاقدية نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والإشراف عليها. وكذلك، قد يُشجّع أصحاب المصلحة على رصد استخدام الشروط التعاقدية النموذجية وتحديثها بصورة منتظمة.

28- وفي حال رغبت الهيئة في النظر في إمكانية وضع شروط تعاقدية نموذجية، يمكنها أن تطلق، كما أوصت به جماعة العمل المعنية بالحصول على المنافع وتقاسمها²⁵، عملية لجمع المعلومات يمكن لأعضاء الهيئة من خلالها أن يفيدوا عن الظروف التي يجري في ظلها تبادل موارد وراثية خاصة للأغذية والزراعة واستخدامها، بمشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المؤسسات في جميع القطاعات الفرعية. وقد تجمّع الأمانة المعلومات المتحصلة، لتنظر فيها جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة للهيئة، بحيث تتمكن الهيئة، في دورتها المقبلة، من اتخاذ قرار بشأن وضع شروط تعاقدية نموذجية للقطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة غير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

دال- مدونات السلوك الطوعية الخاصة بأصحاب المصلحة، والخطوط التوجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير

29- يقضي خيار آخر لتناول مسألة إعداد تدابير الحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بوضع مدونات سلوك طوعية، وخطوط توجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير لأصحاب المصلحة تكون

²³ المعاهدة، المادة 19-1.

²⁴ <http://www.cbd.int/abs/resources/contracts.shtml>.

²⁵ الفقرة 17 (ز) من الوثيقة CGRFA-14/13/6.

موجّهة إلى أنواع محدّدة من المستخدمين، أو الاستخدامات، أو القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وتوضع عادة مدونات السلوك الطوعية، والخطوط التوجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير من جانب المزودين الحاليين، أو المتلقين، أو الأشخاص الذين يجمعون الموارد الوراثية أو غيرهم من مستخدميها، وهي موجهة لهم لدراساتها. وبالتالي، فهي تعكس عادة السمات والحاجات الخاصة لمجتمعات أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وقد تكون مختلفة عن الصكوك التي تتوجه بشكل رئيسي إلى الحكومات لدراساتها، وتنفذ من جانب الحكومات، على الرغم من أنها قد تحمل أسماء متشابهة مثل "مدونة سلوك" أو "خطوط توجيهية" (أنظر أدناه، الجزء هـ).

30- يشجع البروتوكول الأطراف فيه، حسب الاقتضاء، على وضع مدونات سلوك طوعية، وخطوط توجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير تتعلق بالحصول على المنافع وتقاسمها²⁶، وتحديثها، واستخدامها. ويجري الأطراف في البروتوكول تقييماً دورياً لاستخدام مدونات السلوك الطوعية، والخطوط التوجيهية، والممارسات والمعايير. وحتى أن البروتوكول يلحظ إمكانية وضع مدونات سلوك خاصة، وخطوط توجيهية، وممارسات، ومعايير اعتمدها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول²⁷. وفي حين وضع مختلف أصحاب المصلحة²⁸ العديد من الخطوط التوجيهية، ومدونات السلوك، وأفضل الممارسات للحصول على المنافع وتقاسمها، غير أن أيّاً منها لا ينطبق بشكل خاص على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة²⁹.

31- وفي حال اتفقت الهيئة على النظر في إمكانية وضع مدونات سلوك طوعية، وخطوط توجيهية، وأفضل الممارسات و/أو معايير تتعلق بالحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، أو إلى قطاعات فرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، أو التشجيع على وضعها، فيمكنها، وكما أوصت به جماعة العمل المعنية بالحصول على المنافع وتقاسمها³⁰، أن تطلب إلى الأمانة دعوة مجموعات أصحاب المصلحة للإفادة عن مدونات السلوك الطوعية، والخطوط التوجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير التي تتعلق بالحصول على المنافع وتقاسمها بالنسبة إلى قطاعات فرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وتجميعها لتنظر فيها جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية.

32- غير أنه وعلى الرغم من أن وضع صكوك التنظيم الذاتي قد يُشكل نقطة انطلاق مهمة لتناول مسألة الحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، إنما تقع مسؤولية وضعها وتنفيذها على أصحاب المصلحة. وقد لا تكون جميع القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة قادرة على وضع صكوك مماثلة على المستويات الملائمة، أو ضمن مدة زمنية مقبولة. وكذلك، قد تثير خطط التنظيم الذاتي أسئلة أخرى تتعلق مثلاً بالشفافية والمساءلة العامة، وإمكانية رصد تطبيقها، وهذا قد يكون ذا أهمية خاصة بالنسبة إلى الحصول على المنافع وتقاسمها.

²⁶ المعاهدة، المادة 19-1.

²⁷ المعاهدة، المادة 20-2.

²⁸ أنظر <http://www.cbd.int/abs/instruments>.

²⁹ تتوجه مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها، التي اعتمدها مؤتمر المنظمة في عام 1993، بشكل أساسي إلى الحكومات (أنظر <http://www.fao.org/nr/cgrfa/cgrfa-global/cgrfa-codes/en>).

³⁰ الفقرة 17 (ج) من الوثيقة CGRFA-14/13/6

هاء- الخطوط التوجيهية الطوعية لمعالجة التدابير التشريعية، والإدارية، والسياسية بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

33- قد تنظر الهيئة أيضاً في إمكانية إعداد خطوط توجيهية طوعية توجه البلدان وتساعد على وضع وتنفيذ تدابير تشريعية، أو إدارية، أو سياسية للحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بما في ذلك التدابير التعاقدية للحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ويمكن أن تشمل الخطوط التوجيهية الطوعية مجموعة كاملة من العناصر، بما فيها تلك الوارد وصفها في الخيارات أعلاه، بحيث تستوعب الطابع الخاص الذي تتسم به الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛ ويمكن أن توفر الخطوط التوجيهية الطوعية مجموعة من الخيارات التنظيمية للحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، يمكن للبلدان أن تختار منها حسب وضعها، وأولوياتها، وحاجاتها الوطنية. وكذلك، قد توفر الخطوط التوجيهية مبادئ عامة لتنظيم مسألة الحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وتقدم توجيهات حول كيفية ترجمة المبادئ إلى خيارات للعناصر السياسية والتنظيمية، بحيث تتكيف مع السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

34- ويمكن أن تضم الخطوط التوجيهية الطوعية خيارات لأدوار سلطات التنفيذ ومسؤولياتها، ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بالحصول على المنافع وتقاسمها، بما في ذلك السكان الأصليون والمجتمعات المحلية، في عملية وضع وتنفيذ ترتيبات الحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وبإمكانها أن تحدد، حسب الاقتضاء، خيارات للخطوات أو الشروط الخاصة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، أو بالقطاعات الفرعية في عمليات الحصول على المنافع وتقاسمها الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. وعلى غرار خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم الفوائد الناجمة عن استخدامها بالعدل والإنصاف، يمكن أن تضع الخطوط التوجيهية قائمة بالعناصر الاختيارية لضمها إلى اتفاقات نقل المواد وإلى الشروط التعاقدية النموذجية. وكذلك، قد تتناول الخطوط التوجيهية عناصر أخرى في عملية الحصول على المنافع وتقاسمها من قبيل الحوافز، والرصد ورفع التقارير الوطنية.

35- ويمكن أن تستفيد الخطوط التوجيهية الطوعية من الممارسات والمقاربات الحالية التي يعتمد عليها أصحاب المصلحة في القطاعات الفرعية المختلفة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك الممارسات التجارية، وأن تترجم هذه الممارسات والمقاربات إلى طيف من الخيارات الممكنة لأطر عملية الحصول على المنافع وتقاسمها، تستوعب السمات المميزة (للقطاعات الفرعية) للموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وفي حين أن الخطوط التوجيهية تتسق مع البروتوكول، والمعاهدة، ومع صكوك دولية أخرى ذات الصلة، يمكنها أن تروج لعملية وضع السياسات تكون متسقة ومتناسكة عبر قطاع الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بكامله، فيما تترك في الوقت ذاته ما يكفي من المرونة للتكيف مع خصائص مختلف الأقاليم الفرعية.

36- ويمكن أن تساهم عملية وضع الخطوط التوجيهية في التوعية وبناء القدرات، وبخاصة إذا اعتُبرت وثيقة متجددة يجري تحديثها بصورة منتظمة على ضوء المعلومات المسترجعة الواردة من الحكومات وأصحاب المصلحة. وعلاوةً على ذلك، يمكن أن تستخدم الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، الخطوط التوجيهية في أنشطتها الرامية إلى التوعية وبناء القدرات في مجال الحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

37- وفي حال اتفقت الهيئة، بناءً على توصية جماعة العمل المعنية بالحصول على المنافع وتقاسمها³¹، على إعداد مسودة عناصر للخطوط التوجيهية الطوعية على المستوى الملائم من أجل وضع تدابير تشريعية، وإدارية، وسياسية محلية للحصول على المنافع وتقاسمها بالنسبة إلى قطاعات فرعية مختلفة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة (مسودة العناصر)، فيمكن أن تطلب إلى الأمانة إعداد هذه العناصر. وقد تستند مسودة العناصر على مشاورات إقليمية، واقتراحات مقدّمة من الحكومات والمنظمات الدولية، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين من جميع القطاعات الفرعية بما في ذلك المزارعون، والسكان الأصليون والمحليون. وقد تأخذ في الاعتبار الصكوك القائمة، ومراحل المناقشات الدولية حول الحصول على المنافع وتقاسمها في مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وخاصة المعاهدة وجهازها الرئاسي، والمعلومات ذات الصلة المقدّمة من الحكومات (أنظر أعلاه الفقرة 28)، وأصحاب المصلحة (أنظر أعلاه الفقرة 31)، وجماعات العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة للهيئة.

38- وقد ترغب الهيئة في الطلب إلى جماعة العمل المعنية بالحصول على المنافع وتقاسمها أن تجتمع، حسب توفر أموال من خارج الميزانية، قبل انعقاد الدورة العادية الخامسة عشرة للهيئة، من أجل استعراض وتنقيح، حسب الاقتضاء، مسودة العناصر، لتنظر فيها الهيئة خلال دورتها المقبلة. وتتألف حالياً جماعة العمل المعنية بالحصول على المنافع وتقاسمها، وفقاً لنظامها الداخلي، من سبعة وعشرين دولة عضو جرى انتخابها خلال الدورة الأخيرة لجماعة العمل³².

39- كذلك، يمكن أن تنظر الهيئة في إمكانية تشكيل مجموعة أصغر من الخبراء الفنيين والقانونيين، وأن تطلب إلى مدير عام منظمة الأغذية والزراعة دعوة هذه المجموعة إلى الاجتماع، حسب توفر الأموال من خارج الميزانية، من أجل استعراض وتنقيح، حسب الاقتضاء، مسودة العناصر، لتنظر فيها الهيئة. ويجوز للهيئة، وفقاً للمادة 6 من نظامها الداخلي، إنشاء أجهزة فرعية، حسب ما تراه ضرورياً، لأداء مهامها بفعالية. غير أن قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصاريف في ما يتعلق بإنشاء أجهزة فرعية، يُعرض على الهيئة تقرير من المدير العام عن الآثار البرمجية، والإدارية والمالية. ويرد تقرير المدير العام في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

³¹ الفقرة 17 (ط) من الوثيقة CGRFA-14/13/6

³² الوثيقة CGRFA-14/13/Inf.7.

واو- الاتفاقات الدولية المتخصصة في مجال الحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

40- وقد تتفق الهيئة أيضاً على وضع اتفاق متخصص أو اتفاقيات متخصصة في القانون الدولي. فالبروتوكول لا يمنع الأطراف فيه من وضع اتفاقات دولية أخرى ذات الصلة وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقات أخرى متخصصة تتعلق بالحصول على المنافع وتقاسمها، شريطة أن تدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول ولا تتعارض معها. وحيثما ينطبق صك دولي متخصص في مجال الحصول على المنافع وتقاسمها (يتمشى مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول ولا يتعارض معها)، فإن البروتوكول لا يسري على الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص في ما يتعلق بالموارد الوراثية المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه³³.

41- وبالإضافة إلى هذا الانفتاح على الصكوك الدولية الأخرى، ينص البروتوكول أيضاً على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للعمل المفيد والجاري ذي الصلة أو الممارسات بموجب الصكوك الدولية والمنظمات الدولية المعنية، شريطة أن تدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول³⁴ وألا تتعارض معها. وهكذا، يوفر البروتوكول المرونة للهيئة لاستكشاف صكوك متعددة، بما فيها الاتفاقات الدولية، التي توجه البلدان وتساعد على وضع تدابير للحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

42- وإن اتفاقاً دولياً ملزماً قانوناً يتناول جوانب خاصة في مجال الحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، قد يعزز جدول أعمال السياسة الخاصة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ويُلغى انتباه صانعي السياسات إلى ملاءمة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وسمايتها المميزة. إنما لدى النظر في هذه المسألة، اتفقت جماعة العمل على أنه من السابق لأوانه النظر في التوصية بالتفاوض بشأن اتفاق دولي أو اتفاقات دولية في مجال الحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة³⁵.

خامساً- التوجيهات المطلوبة

43- قد ترغب الهيئة القيام بما يلي:

1- تقديم تقرير عن الدورة الأولى لجماعة العمل الفنية المختصة المعنية بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها

³³ البروتوكول، المادة 2-4 و4-4.

³⁴ البروتوكول، المادة 3-4.

³⁵ الفقرة 16 من الوثيقة CGRFA-14/13/6.

الإحاطة علماً بتقرير جماعة العمل الفنية المخصصة المعنية بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، وشكر جماعة العمل على عملها الممتاز.

44- وقد ترغب الهيئة، مع الأخذ في الاعتبار المعاهدة، واتفاقية التنوع البيولوجي، والبروتوكول، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وحسب توفر الموارد، حيثما هو ملائم، أن تقوم بما يلي:

2- *المصادقة على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو الانضمام إليها*
تشجيع البلدان التي لم تصادق بعد على المعاهدة أو تنضم إليها، على القيام بذلك بأسرع وقت ممكن، وأن تروج لتنفيذها بالكامل في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأن تقر بأهمية توفير الدعم للبلدان النامية لهذا الغرض، وخاصة من خلال أنشطة بناء القدرات بموجب المعاهدة.

3- *المصادقة على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه*
تشجيع البلدان على النظر في خيار المصادقة على بروتوكول ناغويا، أو الانضمام إليه، مع الأخذ في الاعتبار دوره في النظام الدولي الخاص بالحصول على المنافع وتقاسمها، وأهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص في تحقيق الأمن الغذائي.

4- *التنسيق بين المعاهدة والهيئة*
دعوة الجهاز الرئاسي في المعاهدة، وفي إطار حوكمته المستمرة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إلى مواصلة التنسيق الوثيق مع الهيئة للحرص على أن تُعالج السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والاستخدامات الخاصة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصورة مكملة، وبخاصة على ضوء وضع تدابير الحصول على المنافع وتقاسمها على المستويين الوطني والدولي؛

5- *أنشطة التوعية*
الطلب إلى الأمانة أن تضع، بناءً على طلب الحكومات، أنشطة توعية مستهدفة بما فيها مواد، في ما يتعلق بالحصول على المنافع وتقاسمها بالنسبة إلى القطاعات الفرعية المختلفة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وأن توفر بالتعاون مع الشعب الفنية ذات الصلة في منظمة الأغذية والزراعة ومع أمانتي المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي، الدعم لعمليات التوعية على المستويات الوطنية، والإقليمية، والدولية بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها، بما فيها في سياق مبادرات أوسع نطاقاً للحصول على المنافع وتقاسمها تنفذها منظمات ومؤسسات أخرى؛

6- *أنشطة لبناء القدرات والمساعدة الفنية*
الطلب إلى الأمانة وضع أنشطة لبناء القدرات والمساعدة الفنية في ما يتعلق بالحصول على المنافع وتقاسمها بالنسبة إلى قطاعات فرعية مختلفة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بالتعاون مع أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة، ومع أصحاب شأن آخرين ذوي الصلة، مع الأخذ في الاعتبار

المؤسسات الإقليمية والوطنية القائمة والحاجات الخاصة للمزارعين، والسكان الأصليين، والمجتمعات المحلية؛

7- مشاركة أمانة الهيئة في الاجتماعات حول بروتوكول ناغويا

الطلب إلى الأمانة العمل مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لضمان مشاركة فعالة من جانب الأمانة في الاجتماعات التي تنظمها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على الصعيدين الإقليمي والوطني لمناقشة بروتوكول ناغويا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، لتقديم عروض خلال هذه الاجتماعات وتوفير خبرتها ومدخلاتها في إعداد وثائق الاجتماعات، بهدف تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، مع الأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة الواردة في خطة العمل المشتركة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، المرحلة 2 (2011-2020)³⁶، ومذكرة التعاون الموقعة بين أمين المعاهدة الدولية والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي³⁷.

8- التقارير القطرية بشأن شروط تبادل واستخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة: الشروط

التعاقدية النموذجية

الطلب إلى أعضاء الهيئة رفع تقرير، على الصعيدين الوطني و/أو الإقليمي، بشأن الشروط التي يتم في ظلها تبادل الموارد الوراثية الخاصة للأغذية والزراعة، واستخدامها، بمشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المؤسسات، في جميع القطاعات الفرعية؛ والطلب إلى الأمانة تجميع المعلومات المتحصلة، لتنظر فيها جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية، بحيث تتمكن الهيئة من اتخاذ قرار بشأن وضع شروط تعاقدية نموذجية للقطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة غير الموارد الوراثية النباتية؛

9- تقرير أصحاب المصلحة حول مدونات السلوك الطوعية، والخطوط التوجيهية، وأفضل الممارسات

و/أو المعايير

الطلب إلى الأمانة دعوة مجموعات أصحاب المصلحة إلى الإفادة عن مدونات السلوك الطوعية، والخطوط التوجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير في ما يخص الحصول على المنافع وتقاسمها بالنسبة إلى القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وتجميعها لتنظر فيها جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية؛

³⁶ الوثيقة CGRFA-13/11/Inf.11.

³⁷ الوثيقة IT/GB-4/11/22.

10- تشاور جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة للهيئة

الطلب إلى الأمانة وضع ملاحظات تفسيرية بشأن السمات المميزة المحددة في الجدول 1، مع الأخذ في الاعتبار خصائص مختلف القطاعات الفرعية لتستعرضها جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية؛

11- مسودة عناصر الخطوط التوجيهية الطوعية على المستوى الملائم للتدابير التشريعية، والإدارية، والسياسية المحلية للحصول على المنافع وتقاسمها بالنسبة إلى القطاعات الفرعية المختلفة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة

(أ) الطلب إلى الأمانة أن تعدّ، استناداً إلى المشاورات الإقليمية، وإلى اقتراحات الحكومات والمنظمات الدولية، وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المزارعون، والسكان الأصليون، والمجتمعات المحلية، مسودة عناصر الخطوط التوجيهية الطوعية على المستوى الملائم للتدابير التشريعية، والإدارية، والسياسية المحلية للحصول على المنافع وتقاسمها بالنسبة إلى القطاعات الفرعية المختلفة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، مع الأخذ في الاعتبار الصكوك القائمة، ومراحل المناقشات الدولية بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها، في مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وخاصة المعاهدة وجهازها الرئاسي، ومع الأخذ في الاعتبار المعلومات ذات الصلة التي وفرتها الحكومات (أنظر أعلاه الفقرة 8)، وأصحاب المصلحة (أنظر أعلاه الفقرة 9)، وجماعات العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة للهيئة؛

الخيار 1

انتخاب أعضاء جماعة العمل الفنية المخصصة المعنية بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، ووضع الترتيبات لمشاركة خبراء وممثلين إضافيين لمنظمات دولية متخصصة، وتكييف الصلاحيات على هذا الأساس، والطلب إلى جماعة العمل الاجتماع، حسب توفر أموال من خارج الميزانية، قبل انعقاد الدورة العادية الخامسة عشرة للهيئة لاستعراض وتنقيح، حسب الاقتضاء، مسودة عناصر الخطوط التوجيهية الطوعية للتدابير التشريعية، والإدارية، والسياسية المحلية للحصول على المنافع وتقاسمها بالنسبة إلى القطاعات الفرعية المختلفة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، لتنظر فيها الهيئة في دورتها المقبلة؛

الخيار 2

إنشاء مجموعة من الخبراء الفنيين والقانونيين، ووضع الترتيبات لمشاركة خبراء وممثلين إضافيين لمنظمات دولية متخصصة، والطلب إلى المدير العام دعوة هذه المجموعة إلى عقد اجتماع، حسب توفر أموال من خارج الميزانية، قبل انعقاد الدورة العادية الخامسة عشرة للهيئة لاستعراض وتنقيح، حسب الاقتضاء، مسودة عناصر الخطوط التوجيهية الطوعية للتدابير التشريعية، والإدارية، والسياسية المحلية للحصول على المنافع وتقاسمها بالنسبة إلى القطاعات الفرعية المختلفة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، لتنظر فيها الهيئة في دورتها المقبلة؛

12- مصفوفة الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها

وضع مصفوفة تبين الممارسات، والمبادرات، والصكوك الدولية ذات الصلة بالقطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة في سياق الحصول على المنافع وتقاسمها التي هي، أو قد تشكل، أجزاءً تدعم بعضها بعضاً في النظام الدولي للحصول على المنافع وتقاسمها، بما في ذلك الإقرار بالسمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

المرفق

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على إنشاء مجموعة من الخبراء الفنيين والقانونيين المعنية بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها

إن اجتماعات فردية لمدة ثلاثة أيام لمجموعة الخبراء الفنيين والقانونيين المعنية بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها قد تنشأ عنها التكاليف المقدرة التالية:

لغات العمل				
6 لغات	لغتان	لغة واحدة		
50 000	9 450			الترجمة الفورية
20 000	20 000	20 000		إعداد الوثائق
41 025	8 610			ترجمة الوثائق قبل انعقاد الدورة
14 350	14 350	14 350		ترجمة تقرير الاجتماع
34 350			لا ترجمة فورية/ لا ترجمة تحريرية	المجموع
52 410			لغتان	
125 375			6 لغات	

إذا تقرّر عقد دورة للمجموعة بين الدورتين العاديتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للهيئة، قد يحتاج المدير العام إلى طلب دعم من خارج الميزانية، حيث أنه لم تُدرج أي مخصصات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015. وسيلزم إدراج مخصصات لدعم الدورات اللاحقة، إمّا من الميزانية العادية للبرنامج أو من موارد خارجة عن الميزانية، أو من كلا المصدرين.